

الحالات المعروضة يوم 26 جانفي 2017

الحالة: الأحداث النقابية يوم 26 جانفي 1978

الاسم: سعيد قافي

مقدم الحالة: ابنة الضحية سعاد قافي

تعريف الضحية

هو المرحوم سعيد بن عمر بن سعيد قافي (المولود بجربة في 05-05-1930 والمتوفى بتونس في 09-01-1979) من حومة "الحدادة" بمعتمدية ميدون بجربة. انقطع مبكراً عن الدراسة والتحق بوالده الذي كان عاملاً برصيف ميناء تونس في سن الثالثة عشرة بتونس العاصمة. شهد مسيرة حافلة بالنشاط النقابي ضمن الإتحاد العام التونسي للشغل منذ سنة 1955 لحين وفاته سنة 1979 بعد صراع مع المرض الناجم عن التعذيب وسوء المعاملة إثر اعتقاله من مقر المركزية النقابية بتاريخ 27 جانفي 1978.

الوقائع

انعقدت جلسة عامة وطنية للاتحاد العام التونسي للشغل بنزل أميلكار أيام 8 و9 و10 جانفي 1978 شهدت مداوات مطولة، ثم اجتمعت الهيئة الإدارية للاتحاد واتخذت قرارا بالإضراب العام وتركت للمكتب التنفيذي اختيار اليوم لتنفيذه والذي بدوره حدده ليوم الخميس 26-01-1978.

حُصِرَ مقرّ الإتحاد العام التونسي للشغل يوم 25-01-1978 كما اعتُقلَ المرحوم سعيد قافي في نفس اليوم بعد اقتحام أعوان الأمن لمقر المركزية النقابية، ليُقعَ اقتياده على الساعة الثانية من الليلة الفاصلة بين يومي 26 و27 جانفي 1978 إلى مقرّ فرقة سلامة أمن الدولة.

تراوحت أشكال التعذيب بين التعرية الكاملة في غرف خاصة بالتعذيب، وتكتيف اليدين، وإدخال قضيب حديدي تحت الركبتين، والتعليق بين طاولتين تمهيداً لانزاع اعترافات تحت الإكراه والضرب. كما يتمّ التعذيب بشكل فردي (الزنازة وبغرفة خاصة بالطابق الثالث) وجماعي بإلقاء المرحوم سواءً بالقاعة عدد 4 بمعية 26 معتقل، أو بالقاعة عدد 5 صحبة 21 معتقل، أو بالغرفة عدد 2 حسب شهادة صالح الصيد (كاتب عام سابق للنقابة العامة للنسيج) والذي أفاد بأنّ المرحوم لم يكن قادراً على ارتداء حذائه نتيجة انتفاخ وتورم قدميه من شدة وقع الضرب.

لم يُنقل المرحوم للسجن المدني بتونس إلا يوم 08-04-1978 حيث تدهورت حالته الصحية ولم يستجب طبيب السجن لطلبه الخضوع للفحص والمعالجة عند أول فحص له في 24-04-1978 - رغم ثبوت تدهور حالة جهازه التنفسي- مكثيفاً بمدّه بمسكنات لمرض المعدة. وعُرض مجدداً على نفس الطبيب في 15-05-1978 دون أية توصية طبية وتكرر الموقف عند عرضه على طبيب مختص في أمراض المعدة بتاريخ 12-16-1978. أُجبرت إدارة السجن إثر دخوله في إضراب جوع بداية من 06-06-1978 على نقله إلى مستشفى أريانة للأمراض الصدرية أين خضع للعلاج وتلقّى زيارة عديد النقابيين. كما أنجزت الصحيفة الفرنسية "La démocratie" تقريراً صحافياً هاماً كشفت فيه سوء وتدهور ظروف الاعتقال والاستنطاق التي مرّ بها منذ القبض عليه في 26-01-1978.

لقي المرحوم سعيد قافي مساندة بقية رفاقه بالسجن خاصة بعد إصابته بنوبة شديدة يوم 19-06-1978 محرّرين عريضة أعربوا فيها عن استعدادهم للدخول في إضراب جوع.

لخصّ المرحوم سعيد قافي معاناته في رسالة حرّرها بخطّ يده في 22-09-1978، موجّهة إلى الرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان أتى فيها بالتفصيل على أشكال الممارسات المهينة والتعذيب أثناء الاستنطاق بمقرّ وزارة الداخلية.

النتائج.

تأسّس السند القانوني للنتبّعات القضائية المأذون بفتحها في حق المرحوم سعيد قافي في القضية عدد 38987 على الفصول 72 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و307 من المجلّة الجزائية (والتي كانت تسمّى آنذاك بالمجلّة الجنائية) بتوجيه مجموعة تهمّ إليه تمثّلت في " الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة، وحمل السكّان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح، وإثارة الهرج، والقيام بالسلب بالتراب التونسي والإمداد بالأسلحة جُموعاً بقصد النهب، والاستيلاء على الأمتعة والأموال وإفسادها، ومحاربة القوّة العامّة حال مقاومتها لمُرتكبي ما ذُكِرَ وإحداث الحريق عمداً بمكاسب الدولة والخواص".

سعى حاكم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 07 أفريل 1978 عند استنطاق المرحوم سعيد قافي أول مرّة بعد أكثر من شهرين من الاحتجاز على ذمّة الأجهزة الأمنية، وبحضور أربعة (04) محامين إلى مواجهته بعدد من الأدلّة منها شريط كاسيت تضمّن نسبة تصريح تحريضي له. أوضح سعيد قافي أنّ تلك الأقوال لم تُكن سوى خواطر صرّح بها ضمن لقاءات مضيقّة دون أن يقصد بها استعمال العنف المادّي، وبأنّ تركيزه على الاحتجاج لا يتعارض مع تأكيد على طابعها السلمي، وبأنّه وفي كلّ الحالات فإنّ اللائحة المنبثقة عن اجتماع الهيئة الإدارية للاتحاد بتاريخ 22-01-1978 لم تُشير إلى العنف وبأنّه طالب نواب النقابات الأساسية في المؤسسات والمكاتب الجهوية بضرورة العمل على إنجاح الإضراب دون أن يفصل كيفية ذلك رغم حجم الاعتداءات التي استهدفت دور ومقرّات الإتحاد بالجهات.

أجريت جملة من الأعمال الاستقرائية أثناء طور التحقيق منها خصوصاً محضر إرشادات وتقرير أمني في خصوص سيرة المرحوم سعيد قافي، أفادت ضمنه المصادر المنسوبة لوزارة الداخلية أنّه "معروف بشراسة أخلاقه خاصّة مع مديري المؤسسات وكثير التنطع وسبق له شلّ سير العمل في العديد من القطاعات الهامة..... ولا يُعرف للمعني بالأمر من قبل اهتّم بالسياسة، ولم يُسجّل له أيّ نشاط من هذا القبيل وهو غير منخرط بالحزب الاشتراكي الدستوري".

حرّر محضر بتاريخ 07-02-1978 في حجز عدد كبير من الكؤيترات الحديدية والسلاسل ادّعت الأجهزة الأمنية أنّها موجودة داخل مقرّ الاتحاد منذ مساء الأربعاء 25-01-1978، بناءً على توجيهات صادرة من إسماعيل السحباني الكاتب العام لجامعة المعادين منذ يوم 21-01-1978 بإعداد ألف كويرة وصهرها بقسم الصقل بشركة المسابك المتجمّعة بمقرين، ثمّ حملها لمقرّ الاتحاد.

بعد استكمال أبحاثه، قرر قاضي التحقيق ختم بحثه بتاريخ 9 سبتمبر 1978 وتوجيه ملف القضية إلى دائرة الاتهام التي أصدرت قراراً تحت عدد 28 بتاريخ 11 سبتمبر 1978 بإحالة المتهمين على محكمة أمن الدولة، لمقاضاتهم من أجل ارتكابهم لجريمة الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة، وإثارة الهرج، وحمل المواطنين على مهاجمة بعضهم بعضاً، وتعهد الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج، والقتل، والسلب بتونس على معنى أحكام الفصل 72 من المجلّة الجزائية.

انطلقت المحاكمة بمحكمة أمن الدولة المنتصبة بثكنة بوشوشة يوم الخميس 14 سبتمبر 1978، وقد تعلقت القضية بـ 34 نقابياً، 4 منهم في حالة سراح والبقية رهن الإيقاف منهم 11 عضواً بالمكتب التنفيذي الوطني للاتحاد و16 عضواً بالهيئة الإدارية الوطنية.

وبعد توالي الجلسات أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها في القضية عدد 15 بتاريخ 9 أكتوبر 1978 يقضي بعقاب المرحوم سعيد قافي مدّة سنّة (06) أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

خضع المرحوم سعيد قافي إلى فحوص طبيّة بمستشفى أريانة للأمراض الصدرية أثبتت إصابته بسرطان الرئة مما عكّر حالته الصحيّة ليلازم منزله تحت الرعاية الطبية والعائلية لحين وفاته يوم 09-01-1979.